الجمهوريّة التّونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عـ*71471.2024ـدد القرار

تاريخه: 30 أكتوبر 2024

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ب***** بتاريخ 7 ماي 2024 والمرسم تحت عدد 11660.

في حق:***** و***** ابنتي *****، محلّ مخابرتهما بمكتبه الكائن بـ*****.

ضدّ:*** بن *****، مقرّه ب*****, محاميه الأستاذ *****.

طعنا في القرار الاستئنافي الاستعجالي عدد 40466 الصادر بتاريخ 3 أفريل 2024 عن محكمة الاستئناف ب***** القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدّهما أو من حلّ محلّهما بالخروج من العقار المتمثل في جميع الشقة الكائنة بالطابق الأول ب***** والمحتوية على 03 غرف ومطبخ ودورة مياه وتسليمه للمستأنف خاليا من جميع الشواغل لانعدام الصفة وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 24 ماي 2024 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب رقيمه عدد 28777 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 29 ماي 2024 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في ميعادها القانوني من طرف الأستاذ ***** في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية المنصوص عليها بأحكام الفصل 175 وما بعده من م مم ت واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل -المعقب ضدّه الآن- لدى محكمة البداية، المحكمة الابتدائية ب*****, عارضا بواسطة محاميه الأستاذ ***** أنّه قد استقرّ على ملكه جميع العقار الكائن ب***** المتمثل في شقة بالطابق الأول تحتوي على ثلاث غرف ومطبخ

ودورة مياه وطابق ثان به ستوديو يحتوي على غرفة ودورة مياه ومصطبة (terrasse)، وبمقتضى كتب الاتفاق المؤرخ في 4 سبتمبر 2004 مكّن شقيقته *****، المدّعى عليها الأولى (المعقبة الأولى الآن)، من استغلال الطابق الأول المذكور على وجه الفضل لتعاطي نشاط حضانة مدرسية وذلك لمدّة سنتين قابلة للتجديد بداية من 15 سبتمبر 2004، وبموجب محضر التنبيه عدد 2545 المؤرخ في 26 أوت 2010 أنهى لها أمد استغلال المحل المذكور وطالبها بتسليمه له خاليا من كلّ الشواغل مع إرجاع بعض الأغراض الخاصّة به، وردّا على ذلك نازعت في استحقاقه لمحلّ التداعي وتمسّكت بملكيتها له صحبة شقيقته ***** المدعى عليها الثانية (المعقبة الثانية الآن) حسب المحضر عدد 9751 المؤرخ في 7 سبتمبر 2010، وبعد توجيه تنبيه ثان بتاريخ 21 ديسمبر 2010 تحت عدد 3121 يتضمّن التذكير بانتهاء أمد الاستغلال والمطالبة بتسليم المحلّ والأغراض الخاصّة به بقي دون نتيجة، اضطرّ المدّعي إلى القيام بقضية استحقاقية ضدّ المدّعى عليهما انتهت إلى الحكم باستحقاقه لعقار النزاع بموجب القرار الاستئنافي عدد 35001 الصادر عن محكمة الاستئناف ب***** بتاريخ 16 مارس 2022، وباعتبار أنّ محل التداعي مغلق منذ سنوات ولم يقع تسليمه للمدّعي رغم صدور حكم قضائي نهائي يقضي باستحقاقه له، ولم تعد للمدّعى عليهما صفة للبقاء والتحوز به، طلب الحكم استعجاليا بإلزام المدّعى عليهما بالخروج من عقار التداعي المتمثل في جميع الشقة الكائنة بالطابق الأول ب***** والمحتوية على ثلاث غرف ومطبخ ودورة مياه لعدم الصفة وتسليمه للمدّعي خاليا من جميع الشواغل مع الإذن بالتنفيذ على المسودّة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15663 بتاريخ 12 سبتمبر 2023 القاضي ابتدائيا استعجاليا برفض المطلب.

فطعن فيه المدعي في الأصل بالاستئناف، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المضمن منطوقه أعلاه.

فطعنت فيه المستأنف ضدّهما بالتعقيب ناعيتين عليه ما يلي:

المطعن الأول:مخالفة الفصل 201 من م مم ت وضعف التعليل:

قولا بأن القاضي الاستعجالي في مثل قضية الحال ملزم بالتعرض ومناقشة الأسانيد المقدمة له من الطالب والوقوف على صحة الطلب والمتمثل في هذه القضية في إخراج المعقبتين من محل النزاع لعدم الصفة ولكن بدون مساس بالأصل.

في أن النظر في موضوع التداعي محفوف بالمساس بالأصل:

قولا بأنّ مخالفة القانون تتجلفي خرق محكمة الدرجة الثانية لأحكام الفصل 201 من م مم ت فيما اشترطه من عدم المساس بالأصل، ذلك أن اقتصار محكمة الاستئناف على تعليل قضائها بانعدام أحد شروط انطباق قانون 1977 لاكتساب الملكية التجارية أضفى على قرارها ضعفا في التعليل لأنه كان عليها النظر في كتب الاتفاق المرفق بمحضر التنبيه والوقوف على ما يطرحه الاستناد إليه من العديد من الإشكاليات التي لا يمكن التغاضي عنها وهي من الاشكاليات التي تصبغ على النزاع جدالا ليس بمنأى عن مخالفة أهم شرط للتعاطي الاستعجالي وهو عدم الخوض في الأصل وبالنظر إلى كتب الاتفاق يتبيّن وجود العديد من الإشكاليات القانونية:

أولا أن الفصل الأول من الكتب تم ابتداؤه بالجملة الآتية "فوت على وجه الفضل ...جميع المحل ..." وعبارة فوت لها معنى لغوي وقانوني واضحان خاصة إذا كان موضوع التفويت هو المحل ذاته وهو ما يعني أن التفويت اقترن في هذا الفصل بلفظ المحل موضوعا ولم يقع التعرض إلى مسألة الاستغلال.

وأما الفصل الثاني من الكتب الذي تعرض إلى عنصر الاستغلال فهو لم يفرد به المعقبة بل أنه شمل الطرفين معا.

وأما الفصل الثالث من الكتب فقد اقتصر على المهام المناطة بعهدة المعقبة من إدارة للشؤون القانونية والإدارية ومن عناية وصيانة، وبناء على ما ذكر في شأن الفصول الثلاثة الأوائل من الكتب فإن الأمر يتطلب إعمال التأويل للوقوف على الطبيعة القانونية للكتب فهل هو كتب تفويت للمحل لفائدة المعقبة كما هو مضمن بالفصل الأول أم هو كتب شراكة بين الطرفين كما يستفاد من الفصلين الثاني والثالث، والتقدم في تناول باقي التنصيصات الواردة بالفصل الرابع يتبيّن أنّه ينصّ على أن الاتفاق تم على تحديد مدة الاستغلال لمدة أكثر من عامين متتاليين (من 15/09/2004 إلى 31/10/2006) أي مدة عامين ونصف الشهر ويبدو أنها قابلة للتجديد لاستعمال "إنّ" الشرطية والمشروط كما يوضحه الفصل 4 هو أن تتم مواصلة العقدة الاتفاقية بين الطرفين بفصله الثاني وعليه فالأمر بين وواضح وهو أن يتم العمل بالكتب ما لم يتوقف التمادي على استغلال المحل من الطرفين ويعني هذا أنه لا يمكن وضع حد للأمد بمثل ذلكم التنبيه الذي وجهه المعقب ضدّه إلى المعقبتين وأسس عليه مطلبه الاستعجالي، وعلى فرض أنه من حق المعقب ضدّه وضع حد للمدة الاتفاقية وبقطع النظر عن التكييف القانوني الصحيح لطبيعة العقد فالكتب لم يتعرض إلى الأثر القانوني في صورة تواصل تنفيذ هذا الكتب فهل أنه بانتهاء أمده يضحى منفسخا تلقائيا أو هل أن الأمر يتطلب الإعلام أو الإنذار أو هل انه إذا تقرر تجديد أمده يكون ذلك إلى مدة لا نهاية لها أو لنفس المدة الأصلية، ويتبين أن حقيقة النزاع الذي تعهد به القاضي الاستعجالي يطرح فيه العديد من الإشكاليات القانونية التي تتطلب فحص الحجج وتحديد طبيعة العلاقة بين الطرفين والاجتهاد في ذلك بإعمال التأويل إن لزم الأمر وكل هذا لا يطيقه النظر الاستعجالي، ومن جهة أخرى ورجوعا إلى مسألة التفويت في المحل فما مدى إعمال التوفيق بينه وبين مسألة الفضل إذ هما عبارتان متناقضتان ظاهرا ولا بد والحال ما ذكر من الاجتهاد في تكييف طبيعة الاتفاق، ثم إن ورود عبارة الفضل والتصريح به وإقراره ينفي لوحده حجية الدفع بانتفاء الصفة إذ أنه بقطع النظر عما ذكر وعما سيليه فإن كانت المعقبة تستغل المحل على وجه الفضل فلها إذن الصفة في الوجود بالمحل المتنازع فيه حتى وإن كان ذلك مع تحديد مدته وعليه فإن القضاء بإخراجها من المحل لانتفاء الصفة مطلقا هكذا يناقضه الكتب الرضائي الصادر عن الطالب، وأن الدفع بما سبق يحيل أيضا على محضر التنبيه الذي لم تتعرض إليه محكمة الاستئناف ولم تقف على مدى وجاهته القانونية أولا وعلى مدى حجيته لإنهاء المدة التي تضمنها الكتب الرضائي ثانيا كما وقع الإلماع إليه أعلاه، وأن وجود هذا الكتب وبما تضمنه من مدة يحول دون الاستجابة للطلب على النحو الذي قدم للقاضي الاستعجالي وهو إخراج المعقبة لعدم الصفة وذلك لسببين على الأقل أولهما أن هذا الكتب منحها الحق في الوجود بمحل النزاع وبالتالي فإنه لا يمكن للطالب أن ينفي عنها الصفة والحال أنها تستمد صفتها لاستغلال المحل من ذلك الكتب، وثانيهما أنه إذا وجد الأمد المتفق عليه وسواء كان أمدا أصليا أومتجددا فمن اللزوم أن يقدم الطلب في الخروج لانتهاء المدة وليس لانعدام الصفة مطلقا، ويظهر جليا من خلال التعليل الذي ضمنته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه أنها اجتهدت في نفي صفة المتسوغة لدى المعقبة حتى تنتهي إلى نتيجة أن لا حق لها في الملكية التجارية وبالتالي لا حق لها في التجديد ولا في غرامة الحرمان والحال أن الاشكال المطروح يتجاوز كل ذلك إلى ما سبق إثارته من إشكاليات قانونية تتعلق بالأسانيد المادية للمطلب وبالطلب ذاته على الوجه الذي قدم، وبناء على ما سبق فالقيام لدى القاضي الاستعجالي فيه خرق للفصل 201 من م مم ت فيما اشترطه هذا النص من عدم المساس بالأصل.

ب. في انتفاء التأكد:

قولا بأن عنصر التأكد هو الشرط الثاني للقيام لدى القاضي الاستعجالي وقد تم التمسك لدى محكمة الأصل بدرجتيها بانتفاء هذا العنصر إلا أن محكمة الاستئناف اعتبرت في باب تعليلها لقرارها المطعون فيه أن تمادي

المعقبتين في البقاء بمحل النزاع تنكيلا وكيدا وبدون صفة وبغير وجه حق يمس من حقوق المعقب ضدّه المالك للعقار ويتفاقم الضرر الذي يستوجب الاسراع برفعه وهو ما يتوفر معه التأكد المشروط للتداعي الاستعجالي، وخلافا لهذا التعليل فمحكمة الاستئناف لا يمكنها أن تقدم هذا الأمر على أساس وجود تنكيل وكيد من المعقبتين بدون أن يثبت هذا لديها ثم إن طول التقاضي الاستحقاقي لا تتحمل وزره المعقبتان وبالتالي فإن القول بالتنكيل والكيد يعتبر دليلا على ضعف في التعليل والإسناد، وكان على محكمة الاستئناف أن تتفطن إلى اعتماد الطالب على محضر تنبيه انقضى عليه أمد زمني يناهز 15 عاما فضلا عن قصوره ليكون شاملا لكامل العقار المتكون به الأصل التجاري كما سبق تأكيد ذلك لدى محكمة الأصل، ويتبين تبعا لذلك أن عنصر التأكد غير قائم والقول بخلاف ذلك فيه ضعف في الإسناد والتعليل.

المطعن الثاني: مخالفة الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية وهضم حقوق الدفاع:

قولا بتعرض المعقبتان إلى الشكاية المقدمة ضد الخبير المنتدب في القضية الصادر فيها الحكم الاستحقاقي مع التأكيد منهما على أن التشكي له تأثير على حجية ذلكم الحكم وأجابت محكمة الدرجة الثانية على ذلك بمقولة أن الدفع بتقديم شكاية جزائية ضد الخبير هو دفع غير جدي وواهي ولا تأثير له مطلقا على حجية حكم استحقاقي حائز لقوة النفاذ، وخلافا لمارأته تلك المحكمة فالتشكي ليس واهيا بل مبنيا على حقيقة ثابتة وهي تتعلق بقيام الزور في جانب الخبير الذي ذكر بتقريره أنه عند تطبيقه للعقد على محل التداعي وبمناسبة قيامه بالتوجه وتوليه الطواف بكامل أرجائه ومعاينته وإجراء عمليات القيس أنه وقف على صحة الانطباق مؤكدا زورا وبهتانا أن ما ورد بالعقد ينطبق على الشقة الكائنة بالطابق العلوي الأول والاستيديو المبين بالطابق العلوي الثاني وأن ذلك كله داخل ضمن استحقاق المستأنف، ويكفي طرح التساؤل التالي هل أن ذلك لا يعتبر زورا من قبل الخبير وتدليسا منه لمحتوى العقد إذا كانت الحجة لم تتضمن عند تحديد المبيع موضوع الشراء أو عند وصفه إياه إلا كونه يمثل النصف على الشياع من العقار ولم يرد في هذا العقد مطلقا أن هذا النصف على الشياع يتمثل في تلك الشقة بالطابق العلوي الأول ولا في الاستيديو بالطابق العلوي الثاني وهذا ما لم تتفطن إليه محكمة الأصل وقضت بناء على تقرير اختبار هو قطعا مشتمل على عمل معيب ومبني على الزور، وأن التشكي الجزائي هو تشكي جدي ذلك أن مآل هذا التتبع الجزائي له أثر أكيد على صحة القرار المدني وهو ما يجوز معه الدفع بأن التتبع الجزائي يتوقف عليه كل حق مدني عملا بالفصل 7 من مجلة الاجراءات الجزائية،وأنه من القطعي أن التشكي الجزائي سيؤول لا محالة إلى إبطال الحكم الاستحقاقي في نطاق ممارسة حق الطعن فيه وذلك بطلب التماس إعادة النظر في القضية بناء على الفصل 156 وما بعده من م مم ت، وأن هذا التعليل لمحكمة الاستئناف لقرارها المطعون فيه يكتسي بخرق القانون فضلا عن هضم حقوق الدفاع وذلك عند وصف المحكمة للتشكي الجزائي بالوهن وعدم الجدية، ويتبين من كل ما تقدم عرضه أن قضاء محكمة الدرجة الثانية تميز بمخالفة القانون في أكثر من موضع فضلا عن الضعف في التعليل وهضم حقوق الدفاع، وانتهى نائب المعقبتين على ذلك الأساس إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب فدفع بعدم إثارة مسألة الطبيعة القانونية لكتب الاتفاق المتعلق باستغلال محل التداعي بالطورين الابتدائي والاستئنافي فيعدّ ذلك من قبيل عرض أسباب جديدة أمام محكمة التعقيب فضلا عن عدم جديّة المنازعة بشأن الاتفاق المذكور مؤكدا توفر عنصر التأكد لتمادي المعقبتين على البقاء بالمحل دون صفة ودون وجه حق، وأنّ النزاع الاستحقاقي قد تمّ الحسم فيه بصفة باتّة لفائدة المعقب ضدّه وأنّ التشكّي الجزائي بالخبير لا تأثير له على حجيّة الحكم الاستحقاقي البات الحائز لقوّة النفاذ ويتمتّع بصفة الإلزام وطلب على ذلك الأساس رفض مطلب التعقيب أصلاإن استقام شكلا.

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق القانون وتحديدا الفصل 201 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث عابت الطاعنتان على محكمة القرار المطعون فيه خرق أحكام الفصل 201 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لتغاضيها عمّا يثيره كتب الاتفاق سند تصرّفهما في عقار التداعي من إشكاليات قانونية بخصوص طبيعته الأمر الذي انجرّ عنه المساس بالأصل فضلا عن انتفاء شرط التأكد.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى القرار المنتقد أنّ منازعة المستأنف ضدّهما، المعقبتين الآن، قد انحصرت في الدفع بحقّهما في الملك التجاري لاستغلالهما المحل موضوع التداعي بموجب كتب الاتفاق المكور لمدّة العامين المحددين به وبداية من 15 سبتمبر 2004 وتجديدها وتعاطيهما نشاطا تجاريا بالمحل، وبالتالي فإنّ المنازعة بشأن طبيعة ذلك الاتفاق واعتباره من قبيل عقود التفويت أو العقود ذات الالتزامات المتبادلة (synallagmatique) التي تضع على كاهل كل واحد من أطرافه ذوي المصالح المتباينة التزامات خاصّة بكلّ واحد منها كيفما جاء بهذا المطعن من قبيل الدفوع الجديدة التي أثيرت لأول مرّة أمام هذه المحكمة والتي لم تسبق إثارتها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها، وهو ما لا يجوز قانونا، باعتبار أن محكمة التعقيب هي محكمة قانون، لا يمكن للأطراف إثارة دفوعات جديدة أمامها، إذ من المسلم به فقها وقانونا أن الطعن بالتعقيب ليس امتدادا للخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه بمعنى أن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للأطراف أن يثيروا لديها ما لهم من مطاعن بل أن نظرها مقصور على إجراء الرقابة على أوجه الدفوع التي سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع وليس لها أن تتناول ما يثار لديها لأول مرة إلا ما كان منها ماسا بالنظام العام فلا يطرح أمام محكمة التعقيب إلا العيوب القانونية التي تعيب الحكم وطالما قد تبين من أسانيد القرار المنتقد وأوراق الملف أن المطعن المثار الآن في فرعه المؤسس على المنازعة في طبيعة كتب الاتفاق سند تحوز المعقبتين بعقار التداعي لم يسبق التمسك به لدى محكمة الموضوع وهي بذلك تشكل دفوعات جديدة تثار لأول مرة أمام محكمة التعقيب الأمر الذي لا يجيزه القانون، فإنه من المتعين رد هذا الفرع من المطعن الأول.

وحيث وفي ما يتعلّق بشرط التأكد، فقد استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على تعريف التأكد والاستعجال بالخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه الذي يلزم دفعه عنه بسرعة لا تتوفّر عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده.

وحيث تمثّل ركن التأكد في المطلب الصادر فيه القرار المطعون فيه في الضرر اللاحق بالمدّعي في الأصل، المعقب ضدّه الآن، والمتفاقم جرّاء استمرار المدعى عليهما، المعقبتين الآن، على استغلال عقاره والتصرّف فيه رغم إنهاء أمد استغلاله على وجه الفضل لهما والتنبيه عليهما بإخلائه.

وحيث وبغضّ النظر عن تبرير المعقّب ضدّه تأخره في رفع الأمر لقاضي الأمور المستعجلة، بما استغرقه النزاع الاستحقاقي المتعلق بعقار التداعي من حيز زمني وتوقّف قيامه بقضيّة الحال على مآل النزاع المذكور بعد أن نازعته المعقبتان في استحقاقه له، وانتهاجه طريق التقاضي المدني وانتظاره مآله لإثبات حقوقه على العقار المذكور، فإنّ شرط التأكد لا يقاس بالتعجيل بالقيام استعجاليا والحيز الزمني الفاصل بين حصول الضرر أو الخطر المحدق بالحق المعني بالحماية، وإنّما بوجود ذلك الضرر أو الخطر واستمراريتهما وإمعان المطلوب في الإضرار بحقوق الطالب، فطالما أنّ استمرار المعقبتين على استغلال عقار المعقب ضدّه لا يزال قائما في تاريخ قيامه لدى محكمة البداية فإنّ شرط التأكد يكون متوفرا، وهو الأمر الذي اهتدت إليه محكمة القرار المنتقد وعن صواب، ممّا يستوجب ردّ الفرع الثاني من المطعن الأول لوهنه.

عن المطعن الثاني المأخوذ منمخالفة الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية وهضم حقوق الدفاع:

حيث تأسس هذا المطعن على تشكي المعقبتين بالخبير المنتدب في إطار القضية الصادر فيها الحكم القاضي باستحقاق المعقب ضدّه للعقار موضوع النزاع جزائيا، وتأثير مآل ذلك التشكي على النظر في قضيّة الحال إضافة إلى مبدأ حجيّة الجزائي على المدني الذي جاء به الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث أنّ التتبع الجزائي المحتجّ به والمثار ضدّ الخبير المذكور لا يحول ولا يعطّل النظر في قضيّة الحال طالما كان القيام بها مؤسسا على حكم قضائي بات قضى باستحقاق المعقب ضدّه للعقار موضوع النزاع، وبعد أن تمكّن الطرفان من مناقشة أعمال الاختبار المأذون بها وإثارة ما لهما من منازعة في شأنها.

وحيث وبالإضافة إلى ذلك فإنّ الأحكام الاستعجالية تكتسي صبغة وقتية ولا تنال من أصل الحقوق وأنّ اتصال القضاء بها إنّما هم نسبي يدوم بدوام سببه ويزول بزواله، فمتى تغيّرت الأسباب التي انبنت عليها يمكن مراجعتها، فمادام الحكم البات المؤسس عليه القيام بقضية الحال نافذا ولم يتبيّن زور أعمال الاختبار التي صدر على أساسها والرجوع فيه، وكان الأصل في الأمور الصحة والمطابقة للقانون حتى يثبت خلافه وفقا لما تقتضيه أحكام الفصل 559 من مجلة الالتزامات والعقود، فإنّ ردّ محكمة القرار المنتقد الدفوع المؤسسة على حجيّة التتبع الجزائي المحتج به من المعقبتين والالتفات عنها لا مأخذ عليه.

وحيث لم تأت مستندات الطعن بما من شأنه أن يوهن القرار المطعون فيه ويتجه ردّ المطعنين المثارين ورفض مطلب التعقيب أصلا على ذلك الأساس.

وحيث خاب الطاعن في طعنه ويتجه حجز معلوم الخطية المؤمن تطبيقا للفصل 184 م م م ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطيّة المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 30 أكتوبر 2024 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر المتألفة من رئيستها السيدة ***** والمستشارين السيدة ***** والسيدة ***** بمحضر المدعى العام السيدة ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه